لعلت له صدقت لا نكفر عن يمينك فقيل له في ذلك فقال لو كنا مؤمنين بيوم الحساب ايمانا كاملا ما وقع احدنا في مخالفة لا سرا ولا جهرا انتهى ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لا يقطع احد الزوجين بسرقة مال الاخر سواء اسرق من بيت خاص لاحدهما او من بيت يسكنان فيه جميعا مع قول مالك واحمد في احدى روايتيه والشافعي في ارجح اقواله انه يقطع من سرق منهما من حرز خاص للمسروق منه زاد مالك ولا يقطع من سرق من بيت يسكنان فيه جميعا ومع قول احمد في الرواية الاخرى والشافعي في القول الاخر انه لا يقطع احدهما بسرقة مال الاخر على الاطلاق والقول الثالث للشافعي انه يقطع الزوج خاصة فالاول مخفف على الزوجين والثاني فيه تخفيف عليهما من حيث انه لا يقطع احدهما الا ان سرق من حرز خاص باحدهما كما انه مشدد من حيث القطع والثالث مخفف والرابع مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان كلا من الزوجين مع صاحبه متحد معه كانه هو ووجه الثاني ان كلا منهما كالاجنبي والثالث كالاول ووجه الرابع ان المراة لها حق النفقة والكسوة على الزوج فلا تقطع للشبهة في استحقاقها بعض ما سرقته ولو بحكم الشيوع في ماله بخلاف العكس ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الولد لا يقطع بسرقة من مال ابيه مع قول مالك انه يقطع بسرقته مال ابويه لعدم الشبهة فالاول مخفف على الولد والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول غلبة رحمة الوالد على ولده عادة حتى انه لم يبلغنا ان والدا سعى في قطع ولده حين سرق ماله ابدا والحدود في الغالب انما هي تخليصا لحقوق العباد من بعضهم بعضا ووجه الثاني عدم الشبهة كما قاله الامام مالك ويجب حمل الاول على اهل الكرم والمروءة والثاني على اهل البخل والشح والحرص ممن يكون ماله عنده اعز من ولده فمثل هذا ربما اجابه الحاكم الى قطع ولده اذا طلب ذلك من الحاكم وربما قصد الوالد بقطعه ردعه وزجره عن الجراة على معاصي الله استخفافا بها فربما اداه ذلك الى ما هو اشد من القطع فرجع ذلك الى الشفقة عليه لا الانتقام منه ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه لا يقطع بسرقة صنم ذهب او فضة ولا ضمان عليه في كسره بالاتفاق كما هو الا الباب مع قول مالك والشافعي انه يقطع بسرقة الصنم فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول النظر الى كونه مالا في الجملة وقد يكسر صاحبه ويصوغه حليا

ووجه الثاني النظر الى كونه يعبد من دون الله فحكم من سرقه حكم من ازال منكرا او عيبه حتى لا يعبد من دون الله تعالى وذلك من جملة طاعة الله فلا يقطع ومن ذلك قول ابي حنيفة فيمن سرق ثيابا من الحمام عليها حافظ قطع ان كان ليلا فان كان نهارا لم يقطع مع قول الشافعي واحمد في احدى روايتيه انه يقطع مطلقا ولفظه من سرق ما كان في الحمام مما يحرس فعليه القطع او مما لا يحرس او وصى شخصا وغفل فلا قطع فالاول مفصل والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الليل محل السرقة غالبا فكان كالسرقة من الحرز بخلاف النهار مع ملاحظة الحافظ ووجه الثاني انه سرقه من حرز على كل حال عرفا فاذا خلع الانسان ثيابه في المسلخ ودخل الحمام كان موضع خلعها هو حرزها والله اعلم ومن ذلك قول ابي حنيفة ان سارق العين المغصوبة يقطع ولا يقطع سارق المسروقة ان كان السارق الاول قد قطع فيها فان لم يقطع الاول قطع الثاني مع قول مالك انه يقطع كل منهما ومع قول الشافعي واحمد انه لا يقطع السارق من السارق ولا السارق من الغاصب فالاول مفصل والثاني مشدد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الغاصب اخذ العين المغصوبة جهرا وعنادا للشريعة بخلاف السارق فانه اخذ العين سرا وهو خائف متهيئ للهرب فلذلك قطع السارق من الغاصب تغليظا عليه دون السارق بالشرط الذي ذكره ووجه الثاني ان كلا من السارق او المسروق منه اخذ مال الغير في ظاهر الامر من غير علم ان ذلك مسروق وتعدى من علمه بذلك فهو متعد حدود الله وكانه كان شريكا للسارق الاول حين سرق فلذلك وجب عليهما جميعا القطع ويؤيده حديث من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها ووجه الثالث قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى فكان الاثم على الغاصب والسارق دون السارق من كل منهما فلكل من الاقوال الثلاثة وجه ومن ذلك قول مالك ان السارق لو ادعى ان المسروق من الحرز ملكه بعد قيام بينة على انه سرق نصابا من حرز قطع بكل حال ولا تقبل دعواه الملك مع قول ابي حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه انه لا يقطع وسماه الشافعي السارق الظريف ومع قول احمد في احدى روايتيه انه يقطع وفي الاخرى انه يقبل قوله اذا لم يكن معروفا بالسرقة ويسقط عنه القطع وان كان معروفا بالسرقة قطع فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قوة التهمة وغلبة الكذب على مثل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)